

الدر المختار

- (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما .
- (الثانية والثلاثون) شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما .
- (الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل .
- (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل .
- (الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى عليه بقبضه في حياته تقبل .
- (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل .
- (السابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل .
- (الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو أر لياخذه تقبل .
- (التاسعة والثلاثون) اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل .
- (الأربعون) اختلفا في مكان إقراره به تقبل .
- (الحادية والأربعون) اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل .
- (الثانية والأربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى .